الاسلام كثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم
فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يوخذ منه في الدية اليوم الورق او الا
بل فقال الابل مثل الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطا مائة من الابل
يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الف درهم قلت فما اسنان المائة البعير فقال ما حال
عليها الحول ذكران كلها باب الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم
القود وبعضهم الدية فروى جميل بن دراج قال قضى علي عليه السلام في رجل قتل وله
وليان فعفا احدهما واراد الاخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد
نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاخر انا
اعفوا وقال الاخر انا اريد ان اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية
ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا ويقتله وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار و كبار
ارايت ان عفا اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا
كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية وقد روي انه اذا عفا واحد من الاولياء عن الدم
ارتفع القود باب العاقلة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي ابن ابي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطا فقال له
علي عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال له من اي
البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسال
امير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على
الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطا
وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثته اليك

وهي افضل من الورق صح
امير المؤمنين ع
الدية
اولياء الدم
خطاء صح

مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله فقرات كتابي
فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له
هناك قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب
لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته سهمهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض
على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المذكورين المسلمين ثم اجعل على قرابته
من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من ابيه ففض الدية
على قرابته من قبل ابيه من الرجال المذكورين المسلمين ثم خذهم بها واستاد هم الدية في ثلث
سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل
الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استاد ذلك منهم
في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله عز وجل وان لم يكن لفلان بن فلان
قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان
ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما
يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية
على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال و
هم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاء او عمدا وقال امير المؤمنين عليه السلام
لا يعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في
ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا

فالزمه الله وخذه بها في ثلث سنين
وان لم يكن [illegible] من قرابته

٢٥٦

Copyright © King Saud University